فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها
القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى
ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف
قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
وللراعف أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك بقية
صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع
ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من
كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث

والحاصل أن المصلي [illegible] سواء كان إماما أو مأموما أو فذا لا يخلو حاله من ثلاثة أمور تارة يخرج منه القيء عمدا وتارة يكون سهوا وتارة غلبة فأما إن كان عمدا أو سهوا بطلت صلاته وأما إن كان غلبة لم تبطل صلاته [illegible] بطلان صلاته بثلاثة شروط الأول أن يكون يسيرا فإن كثرت بطلت والكثير ما بعد العرف كثيرا الثاني أن يكون طاهرا والمراد بالطاهر هو الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة عن حالة الطعام فإن تغير أحد أوصافه فتبطل صلاته الثالث أن لا يزدرد منه شيئا [illegible] فإن كان عمدا أبطل صلاته وإن كان سهوا لا تبطل وإن كان غلبة فهل تبطل أم لا قولان والقلشاني [illegible] فيه ما يقال في القيء انتهى

ليس



ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي العزائم المص
عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان
في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله تعالى
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي
مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1